قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧

بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتسجيل الطائرات وحبسها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى هى الجهة الادارية المختصة فى مجال تطبيق أحكام المادتين ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصـــدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لســـنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه لمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هيئة عامة لها شخصية إعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والتعمير .

مادة ٢ ـــ تختص الهيئة بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاونى وتطويره .

(٢) تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والإسكان .

(٣) شراء الأراضى اللازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها بالجمعيات التعاونية .

(٤) توفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التى تعمل فى مجال الإسكان .

(٥) أعمال صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان .

(٦) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(٧) تصميم مشروعات العمارات التعاونية المجمعة والإشراف على تنفيذها .

مادة ٣ ـــ يتـولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجـــه الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة

(٢) مدير عام الهيئة .

(٣) رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

(٤) وكيل وزارة الإسكان والتعمير لشئون الاسكان .

(٥) وكيل وزارة الإسكان والتعمير لمحافظة القاهرة .

(٦) مدير عام الشئون القانونية بالهيئة .

(٧) مدير عام الشئون المـالية بالهيئة .

(٨) مدير عام الشئون الفنية بالهيئة .

(٩) مدير عام التخطيط والمتابعة والتعاون بالهيئة .

(١٠) مدير عام الشئون الإدارية بالهيئة .

(١١) مدير عام الإسكان والتعمير بإحدى المحافظات يختاره وزير الإسكان والتعمير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(١٢) عضوان من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يختارهما وزير الإسكان والتعمير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة وبتحديد مرتباتهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى يسير عليها العمل داخل أجهزتها وللمجلس أن يتخذ ما يراه من القرارات التى تحقق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وله على الأخص :

(١) إقتراح السياسة العامة للهيئة فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى إطار خطتها العامة .

(٢) إقتراح مشروعات الهيئة والبرامج التنفيذية لهذه المشروعات وتحديد أولوياتها .

(٣) وضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة دون التقيد بالنظم الحكومية .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(٥) الإشراف على صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان الصادر بانشائه قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محدده .

مادة ٥ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولوزير الإسكان والتعمير دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويكون له حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات والقرارات وتوقع من رئيس المجلس والسكرتير .

مادة ٦ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والتعمير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة .

(٢) القروض .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(٤) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير . وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة تسرى فى شأنها القواعد والأحكام التى تسرى فى شأن الأموال العامة .

مادة ٩ — تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى اعدادها القواعد المعمول بها فى إعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائح الهيئة .

مادة ١٢ — إلى أن تصدر اللوائح والنظم الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام القوانين والقرارات المطبقة فى شأن الهيئات العامة والعاملين بها

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات